

وسائل الشيعة

[354] (32109) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان (1) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس، وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم ليعلم من يطيع (2) الرسول ممن يعصيه. (32110) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر بن الرضا عليهما السلام فقلت: إني أريد أن ألصق بطني ببطنك فقال: ههنا يا أبا إسماعيل؟ ! فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألصقت بطني ببطنه ثم أجلسني، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا إلى معدته وعطشت فاستسقيت فقال: يا جارية اسقيه من نبيذ فجاءتني بنبيذ مريس (1) في قدح من صفر فشربت (2) أحلى من العسل فقلت: هذا الذي أفسد معدتك قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب على الماء فتمرسه الجارية فأشربه على أثر طعامي (3) وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجه (4) الجارية فأسقته أهل الدار قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القعوة قال:

2 - الكافي 1: 210 / 7. (1) في نسخة: حماد

بن عيسى (هامش المخطوط). (2) في المصدر: يطع. 3 - الكافي 6: 416 / 5. (1) في نسخة: من بسر (هامش المصححة الثانية). (2) في المصدر: فشربته فوجدته. (3) في المصدر: وأشربه على أثر الطعام. (4) في المصدر: أخذته. (*)